

Distr.  
GENERAL

A/C.5/46/58  
5 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

١٢٠٩ ١٩٩١  
جامعة العامة  
الى مجلس حقوق الإنسان

# المجتمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البدان ١٠٧ و ٩٨ من جدول الاعمال

## الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

الستين ١٩٩٣-١٩٩٤

## مسائل حقوق الإنسان

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41

و A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 و مشروع المقرر

A/C.3/46/L.47

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من

النظام الداخلي للجمعية العامة

## مقدمة

- في الجلسة ٥٥ المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمدت  
اللجنة الثالثة ، دون تصويت ، مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و  
و A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 و مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 . وكان معروضا على  
اللجنة بيانات بالاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثائق A/C.3/46/L.35  
و A/C.3/46/L.65 و A/C.3/46/L.66 .

## أولاً - المؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان

### ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

A/C.3/46/L.26

- ١- تنص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.26 على أن الجمعية العامة تحيط علمًا مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى (١) .
- ٢- وتنص الفقرة ٤ من المنطوق على أن الجمعية العامة تقرر ، وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية :

  - (١) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة به ،
  - (ب) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ،
  - (ج) أن يعقد المؤتمر العالمي في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ ،
  - (د) أن يكفل الأمين العام لهذا المؤتمر وعملية التحضير له أوسع دعاية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان في داخل منظومة الأمم المتحدة ،
  - (ه) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاثة دورات أخرى في جنيف ، اثنان منها في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ ، على أن تدوم الدورة المقبلة أسبوعين وأن تدوم كل من الدورتين اللاثتين ما بين أسبوع واحد وأسبوعين إذا اتفق على ضرورة ذلك ، وتقرر أيضاً ألا يعقد أكثر من اجتماعين متزامنين إثناء دورة اللجنة التحضيرية ، وألا ينشأ فريق عامل بين الدورات ،
  - (و) أن تكرر دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلين لأقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية ، بما في ذلك المجتمعات الإقليمية والمؤتمر العالمي ذاته ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده في هذا الصدد ،

(ز) أن تعتقد ، وفقاً لأهداف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب فيها ، وذلك في داخل الإطار المؤسسي أو بمساعدة من اللجان الإقليمية ، وأن تمول هذه الاجتماعات بوصفها جزءاً من الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وفقاً لللتوصية بالنظر في هذا الأمر الوارد في الفقرة ٨ من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ :

(ح) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق التالية في أبكر وقت ممكن وان يقدم تقريراً إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية عن التقدم المحرز في إعداد :

١١) عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات الوجهة العملية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ، ولا سيما في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار ، وأيضاً مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية والبيانات التي أقيمت فيها ؛

١٢) تقارير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ؛

١٣) دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة ؛

١٤) نسخة مستكملة من المنشور المعروف "عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

١٥) نسخة مستكملة من "تجميع المكتوب الدولي" و "حالة المكتوب الدولي" ، تشمل أيضاً نصوص المكتوب الإقليمية لحقوق الإنسان .

(ط) أن تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية قررت ضرورة انتقاء الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الغرض على أساس ايلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

(ي) أن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين فيها ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشاة بموجب مكوك حقوق الإنسان الدولية أو ممثلوهم المعينون ، وكذلك المقررین الخامس ومرتري المواقیع ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعینین ، على أن يسموا بصفة مراقبین فی أعمال اللجنة التحضیریة والمؤتمـر العالمي بالاشتراك فيها حسب الاقتضاء .

٤ - وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر العالمي .

٥ - وفي الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق ، تطلب أيضاً الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضیریة بجميع المساعدات الضرورية وتطلب إلى اللجنة التحضیریة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترن

٦ - تتعلق الطلبات أعلاه بالبرامجين ٣٥ و ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(٢)</sup> وبالبابين ٣٨ (حقوق الإنسان) و ٣١ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(٢)</sup> . وفي الفقرة ٣٨ - ٣٥ من هذه الميزانية البرنامجية ، يقترح رصد مبلغ غير متكرر قدره ١,٥ مليون دولار للأعمال التحضیریة للمؤتمـر .

#### جيم - الاحتياجات من الموارد

٧ - لإنضباط النشطة التي حدّتها اللجنة التحضیریة ، يقترح تعزيز مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام .

### ملاك الموظفين

٨ - يلزم توفير الموارد الاضافية التالية :

(ا) لتوفير التنسيق والادارة الشاملين ، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف - ٥ لمدة ٢٠ شهر عمل ؛

(ب) للمساعدة في إعداد دورات اللجنة التحضيرية وأفرقة العمل ذات الصلة الأخرى وإعداد تقاريرها ، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة د - ٤ لمدة ٢٠ شهر عمل ؛

(ج) لمساعدة المشتركين في تنسيق وإعداد الدورات والتقارير ، يلزم توفير ما يعادل وظيفتين من فئة الخدمات العامة لمدة ٢٠ شهر عمل ؛

(د) للمساعدة في إعداد الدراسات والتقارير وعمليات استكمال الوثائق الأخرى فضلا عن دليل مرجعي ، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمدة ١٨ شهر عمل لكل منها ؛

(هـ) للمساعدة في أعمال الاتصال مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان ، من الضوري توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف - ٣ لمدة ١٢ شهر عمل (٦ في عام ١٩٩٣ و ٦ في ١٩٩٢) ؛

(و) وبالإضافة إلى ذلك ، يلزم أيضاً توفير الخبرة الفنية لإعداد الدراسات والتقارير التحليلية المطلوبة . ويقترح إدراج طلب لتوفير ٣٦ شهر عمل من الخبراء الاستشاريين أثناء الفترة التحضيرية ، بتكلفة قدرها ١٨٠ ٠٠٠ دولار .

٩ - ويقترح أيضاً تزويد أمانة المؤتمر بمعدات للتجهيز الإلكتروني للبيانات تشمل على وحدتي حاسوب نقالي ، وثلاثة حواسيب شخصية وثلاثة أجهزة طباعة بالليزر ، وبرامج الحاسوب ذات الصلة وحلقات الربط بالخدمات الأخرى . وتبلغ تكاليف هذه المعدات ٢٥ ٠٠٠ دولار .

### الاجتماعات التحضيرية

١٠ - عملاً بالفقرة ٤ شانياً من منطوق مشروع القرار ، ستقرر الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاثة دورات أخرى في جنيف ، اثنان منها في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ . وستستمر الدورة المقبلة في عام ١٩٩٣ لمدة أسبوعين . في حين ستستمر الدورتان الباقيتان ما بين أسبوع واحد وأسبوعين لكل منها . وستقرر الجمعية أيضاً أن توسيي بـ ٦٠٠ يعقد أكثر من اجتماعين متزامنين أثناء دورات اللجنة التحضيرية ، ولا ينشأ فريق عامل بين الدورات .

١١ - تقدر احتياجات خدمة المؤتمر اللازمة لهذه المجتمعات بمبلغ ٦٠٠ ٢ دولار . ومرفق بهذه الوثيقة بيان شامل لاجتماعات واحتياجاتها .

١٢ - يُتوقع أن تبلغ تكاليف التقطية الإعلامية لاجتماعات اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بـ ١٥ ٠٠٠ دولار .

١٣ - يجدر ذكر أنه فيما يتعلق بالفقرة ٤ شالها من مشروع القرار والفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً بقصد قبول التبرعات للتقطية جملة أمور منها تكلفة اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في المجتمعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته . ويُتوقع تلقي التبرعات في المستقبل القريب .

### الاجتماعات الأقليمية

١٤ - يُتوخَّ أن تعقد أربعة اجتماعات في عام ١٩٩٣ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا . وتقدر الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر بالكامل بمبلغ ٤٠٠ ٥٧٢ دولار ، وترتَّد تفاصيلها في مرفق هذه الوثيقة . ومن هذا المبلغ سيجري تدبير مبلغ ٤٥٢ ٤٠٠ دولار من الأبواب ٢٣ و ٢٤ و ٣٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ والمبلغ الباقى وقدره ١٣٠ ٠٠٠ دولار من الباب ٣٣ . وبالاضافة إلى ذلك ، يلزم رصد اعتماد قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين من مركز حقوق الإنسان لكل اجتماع من الاجتماعات الأقليمية .

## الإعلام

- ١٥ - سيركز البرنامج الإعلامي للمؤتمر العالمي على القصد من المؤتمر وأهدافه وسيهدف إلى زيادة الوعي العام بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان ، مع مراعاة الأهمية المتساوية لجميع فئات حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة فضلاً عن الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية احتراماً لميثاق الأمم المتحدة احتراماً تاماً . وسيقوم البرنامج الإعلامي بما يلي : (أ) الإعلام عن الأنشطة التحضيرية المفضلة إلى المؤتمر ؛ (ب) الإعلام عن القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛ (ج) المساعدة على خلق وعرض أهمية المؤتمر وبالآمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛ (د) إبراز بعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها مناطق مختلفة من العالم ؛ و (ه) مواصلة الدعاية لإعلانات الأمم المتحدة والصكوك الدولية القائمة . وسيستهدف البرنامج في المقام الأول الجماهير التالية على المعيد العالمي : وسائل الإعلام ولا سيما المهتمة بقضايا حقوق الإنسان ، والمسؤولون الحكوميون ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات التعليمية وطلاب المدارس الثانوية .

- ١٦ - وبقصد قرار اللجنة التحضيرية الذي يقضي بأن يكفل الأمين العام لأجل هذا المؤتمر وعملية التحضير له دعاية على أوسع نطاق ممكن ، ولاغتنام كل الفرص التي يتتيحها عقد المؤتمر العالمي ، يُرتأى أن يضطلع المركز بعدة أنشطة إعلامية . وتفيّد التقديرات أن هناك تكاليف إضافية للطباعة الخارجية فضلاً عن تكاليف لسفر الموظفين والخبراء ستلزم للأنشطة التالية :

(أ) مجموعة خاصة من صحف الواقع المكرسة للمؤتمر ، سوف تشمل مواد عن عملية التحضير ، فضلاً عن بندقية مدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛

(ب) عددان خامسان ، أو أكثر ، من "نشرة حقوق الإنسان" بهما مقالات كتبتها شخصيات دولية عن أهداف المؤتمر العالمي ونتائجها المحتملة ؛

(ج) المساعدة على إنشاء لجان وطنية للمؤتمر العالمي ، بما في ذلك توزيع وثائق عامة عن حقوق الإنسان وعن المؤتمر نفسه ؛

(د) التوسيع في نشر الدليل المتعلق بالتزامات الإبلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان ، البالغ عددها ستة ملوك ؛

(ه) طباعة الإعلان الختامي لمؤتمر طهران المعقود سنة ١٩٦٨ وما يتصل به من وثائق ، وتوزيعها في شكل مخصص لهذا الفرض ؟

(و) إعداد دليل تعليمي للتربية المتعلقة بحقوق الإنسان في المراحل العليا ، وهو دليل سيوزع في المدارس على نطاق واسع ، مشفوعاً بالمنشور المععنون "الفباء تعليم حقوق الإنسان" ؟

(ز) منح جائزة باسم "جائزة حقوق الإنسان" للأفراد الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؟

(ح) الاشتراك في اجتماعات تعقد بجميع المناطق في إطار الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ، من أجل العمل مع فئات مستهدفة بعينها (من قبيل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكademية والبحثية وأعضاء البرلمانات) بشأن أهداف المؤتمر العالمي ومراميه .

١٧ - وقد أدرجت فعلاً موارد مقدارها ٣٣٦٨٠٠ دولار في الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٤ (حقوق الإنسان) تحت بند الطباعة الخارجية لأجل جملة أشياء من بينها "صحف الواقع" ، وأعداد "نشرة حقوق الإنسان" ، و "حالة المكتوب الدولية" ، و "تجمیع المكتوب الدولي" . وبالإضافة إلى هذه الموارد ، يُوصى بتزويد المركز بمساعدة إضافية على النحو التالي :

(١) مبلغ إضافي قدره ١٠٠٠٠٠ دولار لتكاليف الطباعة الخارجية والنشر ؛

(ب) مبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ دولار لأجل جائزة تسمى "جائزة حقوق الإنسان" ؛

(ج) مبلغ قدره ٣٠٠٠٠ دولار لسفر الموظفين و مبلغ قدره ٣٠٠٠٠ دولار للأفراد المشتركون بصفتهم من أهل الرأي في الاجتماعات المعقدة في إطار الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان .

١٨ - وسيشمل برنامج الإعلام عن المؤتمر العالمي التي ستضطلع به إدارة شؤون الإعلام منتجات إعلامية للنشر بأشكال مختلفة (مطبوعات ، وأفلام ، وإذاعة ، وتليفزيون) فضلاً عن أنشطة ترويجية أخرى . وترتدي أدناه تفاصيل الأنشطة والموارد المدرجة فعلاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٤ ، والأنشطة والموارد الأخرى :

**مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لفتررة السنطين  
١٩٩٣ - ١٩٩٤**  
**الطلب الإضافي**  
**(بألاف دولارات الولايات المتحدة)**

٦٥ ٠٠٠

-

(١٠٠ ٠٠٠ نسخة)

١١١ كتيب مصور متصلق بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والأعمال التحضيرية للمؤتمر يصدر فيما قبل المؤتمر ، في منتصف سنة ١٩٩٣ ، باللغات الرسمية السنت بالإضافة إلى  
الالمانية (١٠٠ ٠٠٠ نسخة)

٥٥ ٠٠٠

-

(٦٠ ٠٠٠ نسخة)

١٢١ ملصق للمؤتمر بألوان متعددة ، يصدر في مطلع ١٩٩٣ ، باللغات الرسمية السنت بالإضافة إلى نسخ إضافية تطبع عليهم عبارات إضافية بالالمانية (٦٠ ٠٠٠)  
نسخة)

٥٠ ٠٠٠

٥٧ ٠٠٠

١٣١ ملف معلومات للصحافة عن حالة حقوق الإنسان وجهود الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، يصدر في الربع الأول من سنة ١٩٩٣ ، بالاسبانية والإنكليزية والفرنسية ، لمجموعة مختارة من المنظمات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية (١٣ ٠٠٠ ملف)

١٤١ مجموعة مذكرات تتضمن معلومات أساسية ، تصدر بصفة دورية ، ضمن سلسلة "الأمم المتحدة مركز الاهتمام" (بالاسبانية والإنكليزية والفرنسية) ، لتفطية الموضوعات المطروحة على المؤتمر تفطية وافية

١٠ ٠٠٠

-

(يتبع)

مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لفتررة السنطين  
١٩٩٣ - ١٩٩٢ الطلب الإضافي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٥١ ملحق خاصة عن القضايا المطروحة أمام  
المؤتمر وعن الانشطة السابقة للمؤتمر ،  
في دورية "وقائع الامم المتحدة" ، التي  
تظهر بلغات الامم المتحدة الرسمية  
الست ، والتفطية المعتمدة في "منبر  
التنمية" ، التي تظهر بالاسبانية  
والانكليزية والفرنسية

٥٤٠٠

١٦١ طبعة خاصة من منشور "مذكرات  
للمتكلمين" ، في سنة ١٩٩٢ ، بالانكليزية  
(١٠ ٠٠٠ نسخة) والفرنسية (٥ ٠٠٠ نسخة)  
والاسبانية (٥ ٠٠٠ نسخة)

٦٠ ٠٠٠ -

١٧١ برامج إعلامية محلية تتمها مراكز  
اختارة من شبكة مراكز الإعلام والخدمات  
الإعلامية التابعة للأمم المتحدة . وهذه  
البرامج تشمل تنظيم أنشطة إعلامية على  
المعيد الوطني من قبيل الحلقات  
الدراسية ، ومناقشات الأفرقة البحثية ،  
والمعارض ، واستنساخ مواد إعلامية  
باللغات المحلية ، للإعلان عن المؤتمر .  
وسيلزم توفير التمويل الاولى لمراكز  
الإعلام المختارة

٤٠ ٠٠٠ -

(يتبع)

مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لفتررة السنتين  
١٩٩٣ - ١٩٩٤ الطلب الإضافي  
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

١٨١ ستتواءل في فتررة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤  
إعادة طبع الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان ، بلغات الأمم المتحدة الرسمية  
وباللغة الألمانية ، وكذلك إعادة طبع  
المكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق  
الإنسان

٢٥ ٠٠٠

١٩٢ ستتصدر في سلسلة "آفاق" سلسلة موضوعات  
تسجيلية إذاعية خاصة ، بلغات الأمم

المتحدة الرسمية الست ولغات أخرى

١٥ ٠٠٠

١١٠ سينتتج جزء واحد من برنامج "الأمم  
المتحدة وأسلوبها في العمل" التلفزيوني  
لكي يستعمل في برنامج "التقرير  
العالمي" الأسبوعي الذي تقدمه شبكة  
الكابل الإخبارية (CNN) ، ويشاهد في  
٩٠ بلدا . وستوزع الإدارة هذا المنتج  
بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والعربية والفرنسية على محطات الإذاعة ،  
على الصعيد العالمي

١٣ ٠٠٠

١١١ سيعد برنامجان ، أو أكثر ، في سلسلة  
"واقع العالم" التلفزيونية ، مدة كل  
برنامج نصف ساعة ، ويشمل لقاءات مع  
شخصيات بارزة في ميدان حقوق الإنسان ،  
كما يشمل الأعمال التحضيرية للمؤتمر  
ال العالمي

٤ ٦٠٠

(يتبع)

مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين  
١٩٩٣ - ١٩٩٤  
الطلب الإضافي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٥٠ ٠٠٠

-

١١٣١ موارد إضافية لكي يتتسن توزيع  
المنتجات المطبوعة والمنتجات السمعية  
البصرية المذكورة أعلاه على المعيد  
ال العالمي

٧٥ ٠٠٠

٢٥ ٠٠٠

١١٣٢ ستقدم أيضا زمالات للصحفيين من أبناء  
البلدان النامية لحضور "القاء الصحفيين  
السابق على المؤتمر" ، الذي يستفرق  
يومين ، فضلا عن حضور المؤتمر نفسه .  
 وسيجري اطلاع هؤلاء الصحفيين على القضايا  
ال الأساسية المدرجة في جدول الاعمال . كما  
سيكون اللقاء مفتوحا أمام جميع  
الصحفيين المعتمدين لدى المؤتمر .  
 وستكون تكلفة السفر والبدل اليومي  
للمحفيين المختارين من البلدان النامية  
لحضور اللقاء وللتقطية المؤتمر

٤١٠ ٠٠٠

١٥٠ ٠٠٠

النشاط أية آثار مالية

المجموع :

(يتبع)

### المؤتمر

١٩ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.3/46/L.26 ، تقرر الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ . ويضم قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ على أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج دوراتها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومدتها المحتملة . ولاغراض هذا البيان ، جُعل مقر المؤتمر في جنيف ، مقر أمانة المؤتمر . وإذا اعتمدت الجمعية العامةاقتراح الداعي إلى عقد المؤتمر في برلين ، فالمفهوم أن جميع التكاليف التي تتجاوز المبالغ المقدرة لجنيف سيتحملها البلد المضيف .

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك يفترض ما يلي :

(أ) سيعجتمع المؤتمر لمدة ١٠ أيام ؛

(ب) سيسبق المؤتمر مشاورات تستغرق ثلاثة أيام ؛

(ج) ستُعقد ثلاثة اجتماعات في آن معا في الصباح وبعد الظهر أي ما مجموعه ستة اجتماعات يومية . وستكون لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وسيكون هناك ٥٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٤٠٠ صفحة من وثائق الدورة و ١٥٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة ؛

(د) سيلزم رصد ٦٠٠٠ دولار للوقت الإضافي ؛

(هـ) سيلزم رصد ٦٠٠٠ دولار لإقامة حفل استقبال رسمي للمشتركيين في المؤتمر .

(و) قدرت تكلفة التغطية الإعلامية للمؤتمر نفسه بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار . ويستند هذا الرقم إلى معايير حجم العمل بالنسبة لتغطية المؤتمرات الكبيرة .

٢١ - لذلك فإن التكاليف المقدرة المتعلقة بعقد المؤتمر نفسه والمشاورات السابقة عليه ستكون كما يلي :

١٩٩٣ - ١٩٩٢  
بـدولارات الولايات المتحدة  
 ١ ٣٧٦ ٤٠٠  
 ١١٣ ٠٠٠  
 ١ ٤٨٨ ٤٠٠

احتياجات خدمة المؤتمرات  
 تكاليف أخرى  
 المجموع

٢٢ - وإنما ، يبلغ مجموع الاحتياجات للانشطة التحضيرية والمؤتمرات نفسه ٤٠٤٠ ٤٠٠ دولار كما يرد موجزها أدناه :

١٩٩٣ - ١٩٩٢

بـالاف بـدولارات الولايات المتحدة

ألف - الامانة العامة

١ ٠٣٩,٠	المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ٨)
١٨٠,٠	الخبراء الاستشاريون (الفقرة ٨ (و))
٢٠,٠	سفر المشتركيين (الفقرة ١٧ (ج))
٦,٠	الوقت الإضافي (الفقرة ٣٠ (د))
٩٠,٠	سفر الموظفين في مهام رسمية (الفقرات ١٤ و ١٧ (ج))
١٠٠,٠	الطباعة الخارجية (الفقرة ١٧ (١))
٦,٠	الضيافة (الفقرة ٣٠ (ه))
١٠,٠	المتح (الفقرة ١٧ (ب))
٢٥,٠	شراء معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات (الفقرة ٩)
٥٢٥,٠	الإعلام (الفقرات ١٢ و ١٨ و ٣٠ (و))
١ ٩٩١,٠	المجموع الفرعي ألف وباء

١٩٩٣ - ١٩٩٢

بـالـاف بـدوـلـارـات الـولـاـيـات الـمـتـحـدـة

٢ ١٠٠,٦	جيم - خدمة المؤتمرات
	اللجان التحضيرية
٤٥٢,٤	الاجتماعات الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأمريكا
١٢٠,٠	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ) ، و (اللجنة
٤٩,٣	الاقتصادية لأفريقيا) و (اللجنة الاقتصادية
١ ٣٣٧,١	والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)
٤ ٠٤٩,٤	الاجتماع الإقليمي (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)
٦ ٠٤٠,٤	مشاورات ما قبل المؤتمر
	مؤتمـر ١٩٩٣
	المجموع الفرعـي جـيم
	المجموع (ألف وباء وجيم)

٢٣ - وبموجب الفقرة ٤ سادسا ، تشجع الأمم المتحدة رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين فيها ، ومن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب مكوّن حقوق الإنسان الدولي أو ممثلوهم المعينون ، وكذلك المقرريين الخاصين ومقرري المواضيع ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعينين ، على أن يسهّموا بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي بالاشتراك فيها حسب الاقتضاء ، بحيث لا يفسر ذلك على أنه ينطوي على تمويل من الأمم المتحدة . فإذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك ، فإن تكاليف سفر الأشخاص المذكورين أعلاه ستبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار وسيلزم إضافتها إلى مجموع التكلفة المقدرة للمؤتمر .

## تكاليف خدمة المؤتمرات

٢٤ - تقوم تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات البالغ مقدارها ٣ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار على الأفتراض النظري بأنه لن يتم تلبية الاحتياجات من خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وأنه سيلزم توفير موارد إضافية للمساعدة المؤقتة للجمعيات ، على أنه ، كما جاء في الفقرة ٤-٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، قدر مستوى ١٩٩٣-١٩٩٢ لموارد المساعدة المؤقتة للجمعيات على أساس التجربة السابقة لاستيعاب ليس فقط الاجتماعات

المبرمجة بل أيضاً اجتماعات إضافية . وبعبارة أخرى ، رُصد في الميزانية البرنامجية اعتماد ليس فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية وإنما أيضاً للاجتماعات التي سيؤذن بعقدها لاحقاً ، شريطة أن يتفق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ مع خطة المؤتمرات في السنوات السابقة . وعلى هذا الأساس يقدر أنه لن يتلزم توفير موارد إضافية في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

### التكاليف الأخرى

- ٢٥ - في الفقرة ٣٥-٣٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ يُذكر أنه "رغم أنه من الواضح أنه ستشهد احتياجات إضافية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٢ ، فليست من الممكن في هذه المرحلة ، مع ذلك ، تحديد الاحتياجات الإضافية التي ستشهد فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وذلك باي قدر من الدقة . فالاحتياجات مثل الأنشطة التي تجري على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ، وإضافة موظفين مؤقتين وموارد مؤقتة للسفر والخبراء الاستشاريين وكذلك الموارد اللازمة لإدارة شؤون الإعلام ، كل هذه ستتعدد بعد انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . لذلك يقترح إدراج مبلغ غير متكرر مقداره ١٥٠٠٠٠٠ دولار حريٌ أن يغطي احتياجات كالتي ذكرت أعلاه" .

- ٢٦ - والمبلغ الكلي المقترح الآن (١٩٩١ ٠٠٠ ١ دولار) ، الذي يشمل ضمن وجوه الإنفاق الأخرى ، مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة من الرتبة ف - ٥ ، ووظيفتين من الرتبة ف - ٤ ، ووظيفة من الرتبة ف - ٣ ، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة على النحو الوارد تفصيله في الفقرة ٧ ، يزيد بمقدار ٤٩١ ٠٠٠ دولار على المبلغ (١٥٠٠٠٠٠ دولار) المدرج في الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . ومن مجموع الاحتياجات (١٩٩١ ٠٠٠ ١ دولار) ، يتعلق مبلغ مقداره ٥٣٥ ٠٠٠ دولار بأنشطة الإعلام للمؤتمر .

### دال - رصيد المصاريف الطارئة

- ٢٧ - بموجب الإجراء الذي قررته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يحدد رصيد للمصاريف الطارئة لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات

الإضافية التي تنشأ عن أساسيات تشريعية لم تُرْضِد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية . كذلك ينبغي أن يتضمن كل بيان بالاشارة في الميزانية البرنامجية بدائل للتمويل من رصيد المصاريف الطارئة للانشطة الجديدة المقترحة .

٢٨ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٥٥/٤٥ ، قررت الجمعية العامة أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمرات نفسه من الميزانية العادلة للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك أية آثار على البرامج المتوفّرة تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية . لذلك لم تحدد أي أنشطة للإنتهاء أو الإرجاء أو التقلييم أو التعديل في إطار الأبواب ٢٨ إلى ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ . فإذا لم يتبيّن أن في الإمكان الوفاء بالتكاليف الازمة من صندوق المصاريف الطارئة ، سيتعيّن إرجاء تنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار (A/C.3/46/L.26) ، كما جاء في المبادئ التوجيهية لاستعمال رصيد المصاريف الطارئة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

#### هاء - خلاصة

٢٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.26 ، سيلزم رصد اعتماد إضافي مقداره ٤٩١ ٠٠٠ دولار ، موزّع كما يلي :

<u>دولار</u>	
(٣٤ ٠٠٠)	الباب ٢٨
(٥٢٥ ٠٠٠)	الباب ٣١
<hr/>	
<u>٤٩١ ٠٠٠</u>	المجموع :

شانيا - التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، والنظر في طلب تنقية الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

### الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.3/46/L.44

ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47

٣٠ - في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، ستدعو الجمعية العامة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، إلى أن تنظر على سبيل الأولوية ، في أمر وضع ترتيبات للوفاء بتكاليف تنفيذ هاتين المعاهدتين بشكل قابل للاستمرار ، ومضمون ، بما في ذلك النظر في إمكان تعديل ما تتضمنه هاتان المعاهدتان من أحكام تتعلق بالتمويل .

٣١ - وفي الفقرة ١٢ من المنطوق ، ستؤيد الجمعية العامة التوصية التي قدّمتها اجتماع رؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادلة للأمم المتحدة .

٣٢ - وفي الفقرة ١٣ من المنطوق ، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة في الميزانية العادلة للأمم المتحدة .

٣٣ - وفي مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، ستردك الجمعية العامة ، أن حكومة استراليا قد أبلغت الأمين العام كتاباً (A/C.3/46/5) بطلب تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بالاستعاضة عن الفقرة الحالية بفقرة جديدة تنص على أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تمكيناً للجنة من أداء مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية . وبإضافة فقرة جديدة تنص على أن "يتقاسم أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة وفقاً للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية

العامة" . وستحيط علماً بأن المادة ٢٣ من الاتفاقية تضيّع بأن تقوم الجمعية العامة بتقرير الخطوات التي يلزم اتخاذها بمقدار هذا الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، ستقرر الجمعية العامة أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في التعديل المقترن في اجتماعها المسبق المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وأن تطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أن يقصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على مسألة ترتيبات تنفيذ نفقات أعضاء اللجنة خلال أدائهم مهام اللجنة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية .

٣٤ - وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه ، فقد وردت الإشارة إلى تقرير الأمين العام (A/46/650) بشأن الإشار المترتبة على توفير التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان . ويقدم ذلك التقرير معلومات بشأن مكوك حقوق الإنسان الدولية السبعة النافذة ، التي تنص على أن تقوم هيئات الخبراء ببرمذ تنفيذ المعاهدات (الفقرة ٢) . وتورد أدناه قائمة بهذه المكوك وهياكلها التعاہدية كل على حدة :

الهيئات التعاہدية

المك

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
لجنة القضاء على التمييز العنصري

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لجنة مناهضة التعذيب

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة  
الهيئة التعاہدية

اتفاقية حقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل      لجنة الثلاثة  
العنصري والمعاقبة عليها

وفي حين أن أنشطة خمس من هذه الهيئات التعاہدية تموّل بالكامل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، فإن أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب إما تمول جزئياً من الأمم المتحدة أو تمول فقط من الانصبة المقررة على الدول الأطراف وفقاً لجدوالي محدد للانصبة المقررة .

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، يعرض التقرير أيضاً تفاصيل متعلقة بالآثار القانونية المرتقبة على تعديل الاتفاقيتين ذاتي الصلة من جانب الدول الأطراف في المعاهديتين (الفقرات ٩-٦) ، مبيناً ما يلي :

"نظراً للأمر الوارد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أن كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها ويجب عليها أن تحترمها بياخالم" ، لا يمكن إبراء الدول من مسؤولياتها المالية بموجب هاتين المعاهديتين . لذلك يبدو ضرورياً الاحتكام إلى نصوص التعديل الواردة في المعاهديتين إذا أريد أن تكون الأمم المتحدة هي المكلفة رسمياً بمسؤولية تمويل أنشطة الهيئتين" .

ومن ثم يكون من المفهوم أنه ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/46/L.41 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، سيلزم أن تتخذ الدول الأطراف عدداً من الخطوات لتعديل الاتفاقيتين قبل أن يمكن للجمعية العامة اتخاذ مقرر بنقل التكاليف المتصلة بعمل الهيئتين التعاہديةن إلى الميزانية العادمة .

٣٦ - ومع ذلك ترد فيما يلي ، لأغراض العلم ، تقديرات تكاليف الأنشطة المقررة بموجب الاتفاقيتين خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ :

<u>اتفاقية مناهضة التعذيب</u>	<u>اتفاقية القضاء على التمييز العنصري</u>
دولار	دولار
١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩٣-١٩٩٢

أنشطة الهيئةتين التماهديتين  
تكلاليف السفر وبدل  
الإقامة لاعضاء اللجنتين

١٨ عضوا في لجنة القضاء  
على التمييز العنصري

٣٠٠ ٠٠٠

١٠ أعضاء في لجنة مناهضة  
التعذيب

٢٢٨ ٥٠٠

الاحتياجات من الموظفين

٦٧٥ ٠٠٠

-

المجموع الفرعى

٩٠٣ ٥٠٠

٣٠٠ ٠٠٠

تكلاليف خدمة المؤتمرات  
أربع دورات للجنتين  
(دورتان في كل سنة)

٣ ١٠٠ ٠٠٠

-

اجتماعات الدول الاطراف  
(الدورة المقررة لعام ١٩٨٣)  
من الدورات التي تعقد كل سنتين)

٣٩ ٩٠٠

-

المجموع الفرعى

٣ ١٣٩ ٩٠٠

-

المجموع

٣ ٠٤٣ ٤٠٠

٣٠٠ ٠٠٠

٣٧ - ومن الجدير بالذكر أن حالة ملاك وظائف لجنة مناهضة التعذيب تعكس الاحتياجات المقررة لمركز حقوق الإنسان ، وهي وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة . وتمويل هذه الوظائف حالياً في إطار الترتيبات المتعلقة بلجنة مناهضة التعذيب . أما ملاك الوظائف الخام بلجنة القضاء على التمييز العنصري فهو مشمول في إطار موارد الميزانية العادلة المخصصة لمركز حقوق الإنسان (الباب ٢٨) . وبالإضافة إلى ذلك ، تم بالفعل إدراج تكاليف خدمة المؤتمرات المقدمة لاجتماع الدول الأطراف الذي يعقد مرة كل سنتين وللجنة القضاء على التمييز العنصري ، في التقديرات الشاملة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٢ من الميزانية .

٣٨ - وفيما يتصل بمشروع المقرر A/C.3/46/L.47 المتعلق بمكافآت أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ينبغي ملاحظة أن هذه المسألة يُهتم بها بقرارى الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠١/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء 'سابعاً' . وطبقاً لاحكام القرار ٢١٨/٣٥ يُدفع مبلغ ٥٠٠٠ دولار سنوياً للرئيس ومبلغ ٢٠٠٠ دولار سنوياً لكل عضو من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي تبدو المهام الموكلة إليها مماثلة للمهام الموكلة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري . ومن ثم فإن التكاليف السنوية ذات الصلة لبند مكافآت أعضاء اللجنة ستبلغ ٥٦٠٠٠ دولار .

٣٩ - أما تكاليف السفر وبدل الإقامة المتعلقة باجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان ، التي تُعقد مرة كل سنتين ، فإنها تقدر بمبلغ ٢١٠٠٠ دولار وسيجري استيعابها من داخل الاعتمادات ذات الصلة المرصودة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ . وأما احتياجات خدمة المؤتمرات الالزامية للاجتماع الذي ستُحدد مواعيده بحيث ينعقد لمدة خمسة أيام في عام ١٩٩٣ ، فستبلغ ٧٠٥٩ دولار ، موزعة كما يلي :

دولار

٦٥٠٠

أولاً - وثائق ما قبل الدورة

(١٠ صفحات ، وثيقتان : س ، ن ، ف)

٢٨٤٠٠

(ترجمة شفوية : ١٠ جلسات : س ، ن ، ف)

ثانياً - خدمة الجلسات

١٣٣٠٠

ثالثاً - الوثائق الصادرة أثناء الدورة

(٢١ صفحة ، ٢ وثائق : س ، ن ، ف)

١٣٦٠٠

رابعاً - وثائق ما بعد الدورة

٥٩٧٠٠

المجموع :

٤٠ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/46/L.41 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذه المرحلة . بيد أن من المفهوم أنه بمجرد أن تكتمل عملية تعديل الاتفاقيتين ، سيقدم الأمين العام مقترناته إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف ذات الصلة التي ستنتقل إلى الميزانية العادلة للأمم المتحدة .

باء - الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.3/46/L.42 ، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"

٤١ - تنص الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.42 على ما يلي :

إن الجمعية العامة ،

...

٩١ - تؤيد تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منها أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عام على ما قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ،

...

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يعقد اجتماعاً قصيراً للدول الطرف في الاتفاقية، بهذا لتو عقد أشقاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وذلك لتحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل، وذلك قبل نظر الجمعية في المسألة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل جامع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٦.

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق بشأن تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل، من الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تجتمع سنوياً لمدة ثلاثة أيام بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٤. وبالتالي فإن الدورة الثانية التي تعقد خلال السنة تمثل احتياجاً إضافياً لم تتم برمجته في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا حدث مواعيد عقد الاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة قبل انعقاد دورات اللجنة، ستترتب على هذا الاحتياج تكاليف إضافية للسفر والإقامة لخمسة أعضاء متوقعين لذلك الفريق العامل.

٤٣ - وتقدر الاحتياجات الإضافية، التي نوقشت في الفقرة ٤٢ أعلاه، على النحو التالي:

#### التكاليف الفنية لعام (١٩٩٣)

دولار  
(بمعدلات عام ١٩٩٣)

السفر والإقامة لعشرة من أعضاء اللجنة لحضور دورة شانية مدتها ثلاثة أيام  
٦٧٥٠٠

التكاليف الإضافية للسفر والإقامة لخمسة من الأعضاء المشاركون في كل فريق عامل لما قبل الدورة  
٣٣٥٠٠

دولار

(بمعدلات عام ١٩٩٢)

احتياجات خدمة المؤتمرات

٧٠٠ ٨٠٠

دورة ثانية مدتها ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٣

(ترجمة شفوية ، ٣٠ جلسة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

(وثائق ما قبل الدورة : ٣٠ صفحة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

(الوثائق الصادرة أثناء الدورة : ٣٠ صفحة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

(وثائق ما بعد الدورة : ٢٠ صفحة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

(محاضر موجزة : ٣٠ جلسة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

٩٨ ٣٠٠

فريقان عاملان لما قبل الدورة في عام ١٩٩٣

(ترجمة شفوية ، ١٠ جلسات لكل منهما : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

- ٤٤ - وفيما يتعلق بالطلب الخام بتمكين فريق عامل جامع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٣ (الفقرة ١٢ من المنشوق) ، كان من المفهوم بناء على التشاور أنه سيتم تقصير دورة اللجنة لعام ١٩٩٣ بمدة أسبوع واحد لتمكين الفريق العامل من عقد دورته .

- ٤٥ - وفيما يتعلق بعقد اجتماع واحد للدول الطرف (الفقرة ١١ من المنشوق) ، يفضل أن يكون أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، لتحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، من المفهوم أنه سيتم بذل جهود لكي تستخدم لذلك الفرض موارد خدمة المؤتمرات المخصصة للجنة الثالثة .

- ٤٦ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.42 ، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذه المرحلة . إلا أنه من المفهوم أنه بمجرد تحديد الدول الطرف فترة انعقاد الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة ، سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مقترناته فيما يتعلق بالتكليف الإضافية ذات الصلة .

جيم - موجز

- ٤٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرارين A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 ومقرر المقرر A/C.3/46/L.47 ، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذه المرحلة .

### ثالثا - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

#### ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

A/C.3/46/L.56

٤٨ - بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.56 ، تعتمد الجمعية العامة برنامج الانشطة المرفق للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم .

٤٩ - وبموجب الفقرة ٨ من المنطوق ، تقرر الجمعية العامة أن يعقد متسق السنة الدولية ، في مطلع عام ١٩٩٣ ، اجتماعا تقنيا للوكالات واللجان الإقليمية وسائل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية مع ممثلي الدول ومنظمات السكان الأصليين وسائل المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بمسائل السكان الأصليين .

#### باء - الصلة بين الطلبات وبرنامج العمل المقترن

٥٠ - تتصل الانشطة المقترنة في مشروع القرار بالبرنامج ٢٥ من البرنامج الرئيسي السابع والبرنامج ٢٨ من البرنامج الرئيسي الشامن من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٣<sup>(٢)</sup> ، وبالباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، والباب ٣١ ، الإعلام ، من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢<sup>(٣)</sup> .

#### جيم - الانشطة التي تنفذ بها الطلبات

٥١ - فيما يتعلق ببرنامج الانشطة ، وخصوصا الانشطة التي من المقرر أن تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع المنسق وبالتشاور مع منظمات السكان الأصليين ، فإن من المفهوم أن الانشطة الإعلامية سيُضطلع بها اعتبارا من عام ١٩٩٣ .

٥٢ - وبالنسبة للقيام في مطلع عام ١٩٩٣ بعقد اجتماع تقني للوكالات واللجان الإقليمية وسائل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية مع ممثلي الدول ومنظمات السكان الأصليين وسائل المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بمسائل السكان الأصليين ، فمن المقترن عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام في عام ١٩٩٣ يعقد في إطار ما مجموعه ست جلسات مع الترجمة الشفوية باللغات الست .

### دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٥٣ - فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية ، لن تنشأ احتياجات إضافية ، لانه من الممكن استيعابها من داخل الموارد المخصصة في الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

٥٤ - أما الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ، المتمثلة بعقد الاجتماع التقني ، فتبلغ ٩٧٣٠٠ دولار ، موزعة كما يلي :

#### دولار

#### أولا - وثائق ما قبل الدورة

(١٠ صفحات ، وثيقتان : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ١٢٨٠٠

#### ثانيا - خدمة الجلسات

(ترجمة شفوية : ٦ جلسات : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ٥٩١٠٠

#### ثالثا - الوثائق المقدمة أثناء الدورة

(١٠ صفحات ، وثيقتان : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ١٢٥٠٠

#### رابعا - وثائق ما بعد الدورة

(١٠ صفحات ، وثيقة واحدة : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ١٢٨٠٠

٩٧٣٠٠

٥٥ - وتستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات هذه إلى الافتراض النظري القائل بأن الاحتياجات من خدمة المؤتمرات لن يفطر منها أي جزء من داخل طاقة خدمة المؤتمرات الدائمة تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وأن تقديم المساعدة المؤقتة للجمعيات يقتضي توفير موارد إضافية . بيد أنه كما يتبيّن من الفقرة ٣٢ - ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة (٢) ، فإن مستوى الموارد المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للجمعيات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ قد وضع تقديره ، استناداً إلى خبرة السنوات السابقة ، ليستوعب لا الاجتماعات المبرمجية ، بل أيضاً الاجتماعات الإضافية . وبعبارة أخرى ، يُحصى اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا لاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية ، بل أيضاً ل الاجتماعات التي سيؤخذ بها في

وقت لاحق ، شريطة أن يكون عدد وتوسيع الاجتماعات والمؤتمرات خلال فترة الستينات ١٩٩٣-١٩٩٢ متناسبين مع جدول اجتماعات السنوات الماضية . وعلى هذا الاساس ، يقدر لا تلزم موارد اضافية تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستينات ١٩٩٣-١٩٩٢ .

هاء - موجز

٥٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.56 ، لن يلزم تخصيص اعتماد إضافي .

رابعا - الخلاصة

٥٧ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 و مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، سيلزم تخصيص الاعتماد الإضافي التالي :

١١) A/C.3/46/L.26 : سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٤٩١ ٠٠٠ دولار ، موزع كما يلي :

دولار  
(٢٤ ٠٠٠)  
(٥٢٥ ٠٠٠)

الباب ٢٨  
الباب ٣١

١٢) A/C.3/46/L.41 : لن يلزم اعتماد إضافي ،

١٣) A/C.3/46/L.42 : لن يلزم اعتماد إضافي ،

١٤) A/C.3/46/L.47 : لن يلزم اعتماد إضافي ،

١٥) A/C.3/46/L.56 : لن يلزم اعتماد إضافي .

الحواش

• A/46/24 (١)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثالث .

مرفق

## جدول الاجتماعات والاحتياجات من خدمة المؤتمرات

(١) عُقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية في جديف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

#### **النحو والتراكيب**